قال الذهبي في التجريد لا تصح له صحبة مرحومي اي فهو من التابعين
اي يستر يكون اي من الصلاة فلا ينافي انهم كانوا يطوفون ثم لان
الرواتب اي اي ولا جامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها على فعل
العشا ولو حذف اللام من قوله لانه اي كان اولى فضوعفت اي صارت
بقدر المؤكد مرتين فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالافضل الاقتصار
على عشرين يطوفون وانما لم تطف اهل المدينة بالقبر الشريف لانه
مكروه سبعة اشواط الاولى ان يقال سبعا لانه يكره تسمية الطواف
شوطا والمراد باهل المدينة من يطلب فعل التراويح وان لم يكن متوطنا
ولا مقيما ومن فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد ان تكون
له الزيادة على العشرين ان كان من متوطنيها او المقيمين دون غيرهم وهذا
ما انحط عليه كلام م ر يعني ان المتوطن او المقيم بالمدينة اذا خرج لمحل
تقصر فيه الصلاة له ان يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك
بمحل الادا فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين
بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يقضيها عشرين ولو بالمدينة هذا
ما نقل عن شيخ شيوخنا زي واقره اج بالقران في جميع الشهر بان
يقرا في كل ليلة حزبين في كل ركعة عشر حزب مع تكريرها ومن
الاقتصار على قراءة سورة الرحمن ونحوها بين صلاة العشا اي
فيتوقف على فعل العشا كما ان الوتر كذلك ولو تقديما عبارة غيره
كمر كذلك ونظر ولو كان الجمع للسفر وحصلت اقامة اي من السفر
في وقت المغرب لكن نقل السيوطي في الينبوع عن الزركشي انه قال
ينبغي تخصيص الجواز بما اذا لم تحصل اقامة فان حصلت اقامة بعد فعل
العشا في وقت المغرب وجب تاخير التراويح الي وقت العشا لزوال الوقت
ويحتمل خلافه فنحرره قال شيخنا وينبغي ان تكون الراتبة والوتر كذلك
وعلى هذا فلو فعلها عقب دخول الوقت ولا ينوقف على مضي قدر
زمن فعل العشا كما هو ظاهر اطلاقهم ها اج بل ينوي ركعتين من التراويح
او سنة التراويح بالاضافة البيانية وليست كالاضافة في سنة الظهر ونحوها
ولو صلي اربعا بتسليمة لم يصح ان كان عامدا والا وقع نفله مطلقا كما لو

زاد

زاد على العشرين المذكورة التي قبل الفرض ليس قيدا نعم ان اراد الوقت
الفعلي صح التقييد بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض حتى خرج وقته
فان السنة البعدية لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج وبهذا يلغز فيقال لنا
صلاة خرج وقتها ولم يدخل ها اج اي خرج وقت ادائها ولم يدخل وقت فعلها
المؤقت سواطلبت فيه الجماعة ام لا ندب قضاؤه قال شيخنا ويلحق به
التهجد لمن اعتاده ق ل تحية المسجد اي تعظيم المسجد اي تحية رب المسجد
فلو قصد نفس البقعة لم تصح لكن اذا ظن المسجد غير المسجد الحرام واما هو
فتحيته الطواف وهي ركعتان فاكثر باحرام واحد واقتصار على ركعتين
لانه الافضل فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد
له نفلا مطلقا وتحصل بفرض اي اي وسوا نويت ام لا كما ذكره في المجموع
وان نوزع فيه نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود الصارف
م ر لكن يسقط الطلب فيما لو نفاها وما ذكره الشوبري فيه من التقدير
من حصول التحية دون الفضل انما هو ضعيف والحاصل انه اذا نواها حصل
الثواب اتفاقا واذا نفاها فلا يحصل اتفاقا وان اطلق حصل الثواب على
المعتمد وتقدم انه يفرق بينه وبين ما لو اجتمع غسل واجب ومسنون
فراجعه وتفوت بجلوسه اي ولو للشرب عمدا كما في شرح م ر لكن
قيد الفوات في الفتاوي له بما اذا الصق مقعدته بالارض او طال الفصل
اما اذا جلس للشرب على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالارض ولم يطل
الفصل فله فعلها ولا يقال ان جلوسه لذلك يكون عذرا في عدم
فواتها فرارا من النهي عن الشرب قائما لانا نمنع ذلك بان له
مندوحة عن ذلك بجلوسه على الصورة المذكورة انتهت عبارة الفتاوي
اج الا ان جلس سهوا اي او جهلا وتفوت بطول الوقوف او
التردد اي ولو سهوا او جهلا بخلاف ما اذا قصر الوقوف فانها لا تفوت
ظاهر ولو عمدا ومن هذه الصورة يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها
تفوت به عمدا ولو قصر والمراد بالطول قدر زائد على ركعتين كما في شرح
ع ش على م ر بعض المتاخرين هو م ر خلافا للحج حيث قال لا تفوت
بطول الوقوف ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه

Copyright © King Saud University